الأمم المتحدة

CEDAW/C/IRQ/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 September 2019
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والسبعون
٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السابع للعراق

إضافة

ردود العراق على قائمة القضايا المطروحة*

[تاريخ الاستلام: ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

19-15183 (A) 200919 230919

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدمة

١ - تقدم جمهورية العراق بموجب هذه الوثيقة تقريرا بالرد على قائمة المسائل الواردة بوثيقة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرقمة (CEDAW/C/IRQ/Q/7) وسيقدم العراق تفاصيل أكثر عند إجراء الحوار التفاعلي لمناقشة التقرير الدوري السابع.

التحفظات

٢ - إن قانون رفع التحفظات رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ يخص رفع التحفظ عن المادة (٩) من الاتفاقية ولا يشمل بقية التحفظات وإن جهود رفع التحفظات ودراسة الاتفاقيات متواصلة وإن تقدير الوقت المناسب لاتخاذ قرار بذلك يعود للدولة الطرف عند تهيئة الظروف المناسبة لذلك.

الإطار التشريعي

٣ - شكل مجلس القضاء الأعلى عام ٢٠١٧ لجنة من قضاة متقاعدين لدراسة قوانين (العقوبات، أصول المحاكمات الجزائية، الإثبات، الأحوال الشخصية، مكافحة الإرهاب، رعاية الأحداث، المرافعات المدنية، المدني)، لغرض تحسينها بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية. وقد قدمت اللجنة مسودات مشاريع قوانين معدلة بشأنها. وقد تضمنت التوصية حذف الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات التي تمنح الزوج حق تأديب الزوجة. وعليه ووفقا لنص مشروع قانون العقوبات منع الزوج من حق التأديب كما تضمنت تعديل المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات التي تعد قيام المتهم بارتكاب (جريمة الاغتصاب) بعقد زواج صحيح على الضحية سببا لوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى أو وقف تنفيذ الحكم إذا صدر حكم فيها حيث أنه ووفق مشروع التعديل المقترح الذي أجري على قانون العقوبات، فإن قيام الجاني بعقد زواج صحيح على المجنى عليها لا يعد سببا لوقف تنفيذ الحكم بحقه أو وقف الإجراءات والتحقيق وذلك انسجاما مع مبادئ حقوق الإنسان. كما وضعت دائرة تمكين المرأة ضمن خطة عملها متابعة تعديل النصوص التشريعية مع إقامة ورش عمل توعوية بالتعاون مع المنظمات الدولية لمناقشة النصوص القانونية ذات الطابع التمييزي.

٤ - إن المواد التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف مخفف هي أحكام عامة تقع تحت عنوان (الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة)، وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد إليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية، أما في إقليم كردستان فتم تعديلها ولا يعد ظرفا لتخفيف العقوبة.

٥ - وبشأن المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات فقد تصدى القضاء العراقي لمرتكبي هذه الجرائم سواء في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة وصولا إلى مرحلة المحاكمة وإنزال العقاب الملائم بالجاني، إذ صدرت قرارات حكم كثيرة تم بموجبها إدانة الزوج والحكم عليه بعقوبة ملائمة بسبب قتل زوجته مدعيا أن سبب قتله لها بدافع الشرف.

٦ - وبشأن تعدد الزوجات قيد المشرع العراقي رغبة الرجل في تعدد الزوجات فلم يجز التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات وترك تقدير ذلك لقاضي الأحوال الشخصية. ولا يجوز لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق والقدرة المالية على إعالة أكثر من زوجة الزواج بزوجة ثانية. فقد جاءت الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية لتضع جملة من الشروط قيد فيها حق

الزوج بالزواج من زوجة، ومنها الكفاية المالية، المصلحة المشروعة مثل مرض الزوجة أو عدم الإنجاب. وفي حالة الزواج دون توفر الشرط يعاقب الرجل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو تنفذ بحقه كلا العقوبتين معا.

٧ - فيما يتعلق بالزواج القسري وزواج الأطفال، الزواج من العقود الثنائية الأطراف أي لا بد فيها من طرفين ولا ينعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين بالذات ورضاهما ولا يملك أحد إجبارهما، المرأة والرجل، على الزواج لأن الأصل في العقود كافة ومنها عقد الزواج أنها لا تنعقد إلا بتوافر ركن الرضا وعقد الزواج الذي يقع بالإكراه يعد باطلا. ونصت المادة ٥ على الشروط القانونية والشرعية التي يجب توفرها في الزوجين ومن ضمن هذه الشروط أن يكون كامل الأهلية ويقصد بأهلية الزواج صلاحية الخاطبين، الرجل والمرأة، في أن يتوليا عقد زواجهما بنفسيهما مباشرة.

٨ - فيما يتعلق بزواج الأطفال أشارت المادة ١/٧ من قانون الأحوال الشخصية إلى أهلية الزواج إذ يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة من عمره لذا فإن للمرأة البالغ العاقل أن تزوج نفسها بمن تشاء وكذلك الرجل البالغ العاقل أن يزوج نفسه بمن أراد من النساء ممن تحل له، دون اعتراض أحد. ولا يميز قانون الأحوال الشخصية العراقي بين الرجل والمرأة في مثل هذه الحالة ولم يشترط أن يكون لها ولي من الذكور بل جعل الاختيار بيدها.

٩ - ومن أجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم ولتلافي ذلك صدر التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ لقانون الأحوال الشخصية متضمنا نصا جديدا يجيز فيه استثناءً لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره أن يحصل على موافقة وليه الأب وكذلك إذن القاضي لغرض الزواج المادة (٨).

١٠ - إن المشرع العراقي لا يميز بين الزوج والزوجة عند ارتكاب أي منهما لجريمة الزنا الزوجية. فقد حددت المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمن يرتكب هذه الجريمة سواء كان مرتكب هذه الجريمة هو الزوج أو الزوجة، كما نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر.

١١ - فيما يتعلق بتقديم المهر، نبين أن للزوجة في الشريعة الإسلامية على زوجها حقوقا يلزمه القيام بها، وهذه الحقوق بعضها مالية كالمهر والنفقة وحقوق غير مالية أدبية كالعدل وحسن المعاشرة. ويعد المهر من الآثار التي تترتب على عقد الزواج، وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها. فالمهر هو ما يقدمه الزوج من مال لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته يقدمه في مطلع الحياة الزوجية لزوجته وشريكة حياته وهو من باب التكريم للمرأة والهدية الواجبة بمناسبة عقد الزواج عليها وهو رمز يعبر به الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة وإعزازه لإنسانيتها.

١٢ - فيما يتعلق بتحديد مدة ثلاثة أشهر لتقديم شكوى بشأن الاغتصاب، فإن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحددا مدة لتقديم شكوى بشأن جريمة الاغتصاب، وهي من جرائم الحق العام والتي يتم تلقي الشكوى فيها دون تحديد مدة. كما أن المدة المحددة في المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقدم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم شكوى ويعتبر متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى

وغلق التحقيق نهائيا) فإن ما ورد في المادة المذكورة أعلاه من مدة لا علاقة له بجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية كون هذه الجرائم من جرائم الحق العام التي لا يجوز التنازل عنها وحتى إن تنازلت الضحية والمجنى عليها عنها ولم تقدم شكوى فيها فإن الجاني (المتهم) في هكذا جرائم يتم ملاحقته قانونا كونها تمثل انتهاكا للحق العام.

١٣ - أما عن المدة الوارد ذكرها في المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشرنا لها آنفاً فإن الجرائم موضوع نص هذه المادة هي الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي جرائم لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه وغالبا ما يفسر البعض الألفاظ بطريقة خاطئة ومن ذلك تفسيرهم الخطأ للفقرة ٣ من نص المادة ٣ والتي تنص على (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية (السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص ... الخ) حيث أن كلمة الاغتصاب هنا في هذا النص تعني الغصب أي غصب الأشياء (الأموال) المستمسكات الرسمية وغير الرسمية وغيرها من الأموال المنقولة وغير المنقولة وبمعنى أكثر وضوحا تتعلق بالجرائم الواردة في قانون العقوبات ولا تعني جريمة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. كما نود أن نبين أن نص المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد للمشتكين عن الجرائم الواردة في نص المادة ٣ سقفا زمنيا لتقديم الشكوى بل حدد سقفا زمنيا مقداره ثلاثة أشهر بعد تقديم الشكوى. وفي حالة عدم مراجعة المشتكي لشكوى خلال مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع سوف يتم غلق الدعوى.

١٤ - فيما يتعلق بفرض عدة (فترة انتظار) على المطلقات قبل الزواج من جديد، نبين أن الغرض من العدة هو منع اختلاط الأنساب خشية أن تكون المطلقة حاملا من مطلقها، والعدة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ثلاثة أنواع، أما عدة بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل فتلتزم المرأة بأحد هذه الأنواع وفقا لحالتها عند الطلاق. ومدة العدة من الطلاق ثلاثة قروء لغير الحامل، والقرء هو الحيض أو الطهر من الحيض حسب حالتها النسائية. ونصت الفقرة (١) من المادة ٤٨ من قانون الأحوال الشخصية العراقي بقولها (عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء) والقول في انقضاء عدة المرأة تصدق فيه المرأة أي أن القول قولها. أما عدة الحامل فتنتهي بالوضع أي بالولادة سواء ولد الجنين حيا أو ميتا. فاذا ولدت المرأة بعد لحظة من الطلاق انتهت عدتها. ونود الإشارة هنا إلى أن المرأة إذا توفي مطلقها وهي أثناء فترة الطلاق الرجعي فإنها ترث من تركته.

الحد من الزواج المبكر للفتيات

١٥ - تشير الفقرة (٣) من المادة الثانية من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة في الإقليم إلى موضوع الزواج المبكر للفتيات كأحد الجرائم الأسرية (العنف الأسري: كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته)، بخصوص زواج القاصرات في الإقليم، فقد أصدر المجلس الأعلى لشؤون المرأة خطة التغير السلوكي (خطة كومبي) في سنة ٢٠١٦ لغرض تخفيض نسبة زواج الأطفال والقاصرات في الإقليم وتم البدء بتنفيذها مع بداية ٢٠١٧ لمدة ثلاث سنوات في المرحلة الأولى. وصدر القانون رقم ٣

لسنة ٢٠١٥ الذي أوقف فيها العمل بأحكام المادة ٤٠٩ عقوبات اتحادي والتي تنص على تخفيف عقوبة من يقدم على قتل زوجته أو إحدى محارمه أو الاعتداء عليهن في حال مفاجأتهن بالزنا أو فراش واحد. وصدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم، وهذا القانون يحظر تعدد الزوجات إلا في حالات نادرة ومعينة محددة بالقانون.

١٦ - فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء نبين الآتي:

١٧ - جرت محاكمة العديد من النساء غير العراقيات عن الجرائم المتصلة بالإرهاب وانتهت مدة محكوميات بعضهن وأطلق سراحهن وتمت إعادتهن إلى أوطانهن ومن بين تلك النساء عدد من الفتيات الأحداث أو النساء المستصحبات معهن أطفال تنحدر غالبية الحالات من خلفية مدنية ولا يوجد من بينهن أشخاص ذوي إعاقة وغالبيتهن من المسلمين ويحملن جنسيات مختلفة وهناك من يحملن الجنسية العراقية.

١٨ - واتخذ مجلس القضاء الأعلى تدابير لضمان حقوق النساء والفتيات في المساعدة القانونية وفي تحقيقات شاملة ومستقلة ومحاكمات شفافة وعادلة كما شملت هذه الضمانات حقوق النساء والفتيات اللاتي تم تجريمهن وفقا لقانون مكافحة الإرهاب مثل الحق بتوكيل محام للدفاع عن حقوقهن في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكذلك مرحلة ما بعد ذلك سواء كانت تحمل الجنسية العراقية أم الجنسية الأجنبية وانتداب محام للدفاع عن حقوقهن عند عدم تمكنهن من توكيل محام وحق الطعن بقرارات محكمة التحقيق ومحكمة الجنايات بمختلف طرق الطعن المقرة قانونا.

١٩ - ساوى القانون العراقي بين العراقيين جميعا نساء ورجالا وكذلك الأجانب ومنهم النساء والفتيات ذوات الجنسية الأجنبية المتهمات بموجب قانون مكافحة الإرهاب بالتدابير المتخذة لضمان حقوقهن في المساعدة القانونية وفي تحقيقات شاملة ومحاكمة شفافة وعادلة، إذ أن القانون يطبق عليهم جميعا دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الدين وحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفرض عقوبة على من يقوم بهذا العمل.

المرأة والسلام والأمن

٢٠ - نفذت لجنة التعايش والسلم المجتمعي في مكتب تنفيذ توصيات المصالحة الوطنية/مكتب رئيس الوزراء خلال الأعوام (٢٠١٢-٢٠١٨) عددا كبيرا من الورش والندوات والاجتماعات التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية إعادة الأمن والاستقرار إلى المناطق التي تأثرت نتيجة الأعمال الإرهابية وضمان مشاركة المرأة في الأمن والسلام من خلال لجان الحوار والمصالحة والتفاوض والوساطة وشملت هذه الورش المناطق التي تأثرت بالأعمال الإرهابية أو التي خضعت لسيطرة داعش وكانت في سياق عملية بناء المصالحة الوطنية والتعايش والسلم المجتمعي وبإشراف من منظمات دولية ومنظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومن جانب آخر ساهم مكتب المرأة في لجنة تنفيذ المصالحة الوطنية في العديد من الورش والاجتماعات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومنها ورش معنية برفع مكانة المرأة ومشاركتها في عملية المصالحة الوطنية وورش تأهيل المرأة لتولي المناصب العليا واستهدفت تلك الورش شرائح متعددة ومناطق مختلفة من العراق وتستمر اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بتنفيذ خططها.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

٢١ - اتخذ مجلس القضاء الأعلى جملة من الخطوات من أجل كفالة التصدي لجرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وقام المجلس بإعادة افتتاح كافة المحاكم في المناطق المحررة ومنها محاكم التحقيق حيث شرع قضاة التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن جرائم العنف الجنسي.

٢٢ - المساواة بين الجنسين أولوية رئيسية في الخطة الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠. ويعنى الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة بتمكين النساء والفتيات على تحقيق إمكاناتهن، الأمر الذي يتطلب القضاء على التمييز والعنف ضدهن بما في ذلك الممارسات الضارة. وهو يسعى إلى ضمان توفير الفرص في مجال الصحة الجنسانية والإنجابية وفيما يتعلق بحقوقهن الإنجابية والاعتراف بعملهن وإمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية والتمتع على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاقتصادية العامة، نصت التشريعات والقوانين والدستور في المواد ١٤ و ١٦ و ٢٠، وأشارت الخطة الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ التنمية البشرية والاجتماعية/المرأة إلى الأهداف ووسائل تحقيق الأهداف.

٢٣ - تعمل الفرق التخصصية (فريق التنمية البشرية وفريق السكان والتنمية) التابعة للجنة الوطنية للتنمية المستدامة على توطين الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في الخطط السنوية والتنموية، ويتضمن محور التمكين النساء في ركيزة التنمية البشرية والاجتماعية ويشمل مجالات تعليم النساء وصحتهن وتمكينهن الاقتصادي ومساهمتهن الاجتماعية.

٢٤ - ركائز خطة العمل الوطنية/المشاركة وزيادة تمثيل النساء في المفاوضات والسلم الأهلي ولجان المصالحة والتعايش السلمي وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة النساء في كافة السلطات ومراكز صنع القرار. إشراك النساء في رسم وتحديد وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات، إشراك النساء في صنع واتخاذ القرارات الخاصة بمفاوضات النزاعات وحلها واتفاقيات ومبادرات حفظ السلام. إشراك النساء من المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة بعملية تسوية النزاعات ليكنّ جزءاً في حل النزاعات ومنعها.

٢٥ - بغية تحقيق السلام المستدام، إشراك النساء العائدات في إعادة إعمار مناطقهن الأصلية. إشراك ودعم وتشجيع النساء النازحات في إدارة المخيمات والاهتمام بالقضايا التي تخص النساء.

٢٦ - وضع برامج تمكين النساء على الصعد الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها. ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للنساء في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام.

٢٧ - تأخذ الحكومة بالاعتبار تمكين النساء في استراتيجية التخفيف من الفقر التي يجري العمل على تحديثها واعتماد خطة جديدة. وتعمل تشكيلات النوع الاجتماعي في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على إدماج النوع الاجتماعي في سياسات مؤسساتها.

٢٨ - في الوقت الذي تنامى وجود المرأة في المجال العام سواء بوصفها فاعلة سياسيا أو في الحركات الاجتماعية أو اقتصاديا يتزايد ظهورها في قوة العمل المأجورة كاستجابة واقعية لالتحاقها بالتعليم والذي يعد تعبيرا حقيقيا لمساعي تمكين المرأة في العراق. علما أن خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية والسياسات المتبناة من قبل الحكومة والمتمثلة في وزارة التخطيط تؤكد على ما جاء في الدستور

العراقي ٢٠٠٥ حول توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حقا للجميع، وأن تقدم من دون تمييز مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالأرامل والمطلقات وفاقدي الرعاية الأبوية حيث عملت دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال استراتيجية التخفيف من الفقر.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

٢٩ - أقرَ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية ٢٠١٤-٢٠١٨، وشُكلت لجنة دائمة عليا لتنفيذها برئاسة السيدة أمين بغداد وعضوية الجهات ذات العلاقة وشخصيات اجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، ولا تتوفر للجنة موارد مالية والموارد الفنية المتاحة لها هي الموارد التي تقدمها دائرة تمكين المرأة العراقية، فضلا عن تقديم الدعم السكرتاري وتقديم التقارير الدورية طبقا للمهام القطاعية. وهناك تنسيق عمل مع الجهات المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٠ - تمت مواءمة أهداف محور تمكين المرأة ضمن فصل التنمية البشرية في خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ مع أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالمرأة وتحديداً الهدفان الخامس والسادس عشر من خلال الأهداف (الثاني: تمكين المرأة اقتصادياً والثالث تمكين المرأة صحياً والرابع تمكين المرأة في المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية والخامس توسيع مشاركة المرأة في القطاع الخاص) والتي تتسق مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (٢٠٣٠) والمتضمن تحقيق المساواة بين الجنسين بغاياته كافة كما يتسق مع الهدف السادس عشر (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات) بغاياته الأولى والثانية والثالثة.

٣١ - تعمل دائرة تمكين المرأة العراقية على التنسيق والمتابعة بين الدائرة والجهات المعنية بقضايا المرأة لتوحيد الجهود بما يخدم المرأة العراقية وعرض القضايا ذات الصلة على لجنتي النهوض بالمرأة العراقية والمرأة الريفية لأخذ التوصيات المناسبة بشأنها كون هاتان اللجنتان وقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تقع تحت مظلة ومسؤولية دائرة تمكين المرأة في الإدارة وخاصة هاتان اللجنتان ومتابعة تنفيذ توصياتها والأخذ بما يلزم بشأنها وتوفير الدعم الفني واللوجستي اللازمين. وتعمل هذه الدائرة على التنسيق مع المنظمات الدولية والمانحين لتأمين تمويل النشاطات المزمع تنفيذها ضمن الخطط الوطنية الخاصة بالمرأة كخطة تنفيذ البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي، والتمكين الاقتصادي للمرأة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٢ - بشان مفوضية حقوق الإنسان سيتم عرض التطورات أثناء الحوار التفاعلي لضمان تحديثها.

٣٣ - إن شعبة الخط الساخن في مديرية حقوق الإنسان - وزارة الدفاع شعبة التي تدار من قبل ضابط من العنصر النسوي مكونة من هاتف نقال وبريد إلكتروني إضافة إلى البريد الرسمي والمقابلات الشخصية، تتلقى من خلالهم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تم استقبال ومعالجة ٢١٨ شكوى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لحد الآن ولم تتلق الشعبة أية شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق المرأة خلال تلك الفترة عدا حالة الانتهاكات التي تعرضت لها النساء الأيزيديات المختطفات لدى تنظيم داعش الإرهابي المرسلات من ديوان أوقاف الديانات.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٣٤ - سعى العراق إلى ضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة أشكال التمييز على صعيد التشريعات والإجراءات والسياسات والقوالب النمطية غير المقرة قانوناً. ولغرض تمكين المرأة من تولي المناصب العليا وممارسة دورها ومسؤولياتها في المجتمع لا بد لها أن تتمتع بحقها في التعليم باعتباره المفتاح لكل الحقوق. لذا فقد أصدرت المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي أعمامها في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن ضمان تمتع الفتيات بحقوق الإنسان وتمكينهن من خلال عملية التوعية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والإعلام فقد تم تسهيل إجراءات تسجيل الفتيات وفق نظام المدارس الابتدائية في المدارس القريبة من مناطق سكناهن وشمول الفتيات بالانتساب للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وتسهيل إجراءات عودة النازحات إلى مناطق سكناهن بعد تحريرها وشمول الفتيات بالامتحان الخارجي وفق الضوابط وفتح مدارس التعليم المسرع لاستقطاب الفتيات ضمن الفئة العمرية (١٥-١٨سنة) ومدارس اليافعين للفئات العمرية من (١٠-١٨سنة) وفتح مدارس حقك في التعليم وقبول الفتيات فيها للأعمار من (١٠-١٨ سنة) من المتخلفات عن الدوام الابتدائي أو تاركات الدراسة.

٣٥ - نظمت وزارة التربية العديد من البرامج التثقيفية الخاصة بالقضاء على القوالب النمطية للمعلمين والمدرسين متضمنه معايير حقوق الإنسان والتربية الإيجابية خلال السنوات ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ شارك فيها المئات من المشاركين.

٣٦ - مراعاة المرأة فاقدة المعيل بغض النظر عن القومية والدين إذ سعت وزارة العمل وبجهود استثنائية لشمول جماعي بالإعانة الاجتماعية لما يزيد على ٥٢٩ ١ امرأة من المكون الأيزيدي في مخيمات النزوح و ١٦٩ امرأة من الطائفة السنية في ناحية العلم و ٣٣٧ شمولاً آخر لناجيات من نفس المكون و ١٨٨ امرأة من مكون الشبك وتعطي الأولوية لهن حيثما تواجدن في أماكن النزوح.

٣٧ - إن القضاء العراقي ممثلا بمحاكمه الجزائية تحقيقا ومحاكمة تصدي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم منذ إجراء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة وصولا إلى مرحلة المحاكمة وإنزال العقاب الملائم بحق. وإن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حدد شروطا لصحة انعقاد العقد. وإذا تخلف أي شرط من تلك الشروط كان العقد فاسدا وغير صحيح ومن ضمن تلك الشروط أن يكون عقد الزواج مؤبدا غير مؤقت بمدة معينة أو غير معينة فلو قال الرجل لامرأة تزوجتك لمدة سنة مثلا لم يكن الزواج صحيحا وإن محاكم الأحوال الشخصية في العراق لا تبرم أية عقود مؤقتة.

الزواج المعقود لتسوية النزاعات

٣٨ - نصت المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية على:

(١) لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الاعتبار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. (٢) يعاقب من يخالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن

ثلاث سنوات. (٣) على المحكمة الشرعية أو محكمة الأحوال الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

٣٩ - وعليه ومما تقدم وضع حد للزواج المعقود لتسوية منازعة وذلك عن طريق معاقبة الشخص الذي يكره أي شخص سواء كان ذكرا أم أنثى على الزواج دون رضاه وحدد له عقوبة مقيدة للحرية وهي الحبس أو السجن لكل من يخالف هذه المادة. كما اعتبر عقد الزواج هذا باطلا ومنح الحق لمن تعرض للإكراه أو للمنع من الزواج باللجوء إلى سلطات التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الجريمة.

٤٠ - إمكانية تطليق الرجال لزوجاتهم من جانب واحد: أشارت المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية إلى أن للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج، أي أنه في حالة قيام الزوجة بوضع شروط عند إبرام عقد الزواج ولم يقم الزوج بتنفيذها بعد الزواج، فإن لها الحق بفسخ عقد الزواج كما أن للزوجة أن تشترط على الزوج عند عقد الزواج تفويضها بالتطليق، وبذلك يكون من حق الزوجة تطليق نفسها من زوجها عند حصول خلاف بينهما متى رغبت بذلك إضافة إلى حقها باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى بطلب التفريق استنادا لأحكام المواد ٤٠، وكذلك لها حق طلب التفريق وفقا لأحكام المادة ٤١، كما ضمن لها قانون الأحوال الشخصية حق طلب التفريق استنادا لأحكام المادة ٤٣ حصرا بالزوجة فقط كما أن للزوجين وباتفاق الطرفين إجراء التفريق الاختياري بينهما.

٤١ - وضعت حكومة إقليم كردستان خطة تربوية رصينة لزيادة نسبة إقبال الفتيات للتعليم عن طريق تشجيع الفتيات وأقاربهن وعدم حرمانهن من التعليم. وحسب هذه الخطة وضعت حكومة الإقليم عدة خطوات مهمة من خلال مشروع مناهضة محو الأمية: وفي هذا المشروع تم فتح مدارس للأيتام ومراكز محو الأمية والدراسة السريعة للطلبة المنقطعين عن الدراسة لأي سبب كان وأعمارهم كبيرة وبضمنهم عدد كبير من الطالبات. زيادة المدارس الخاصة ويوجد في إقليم كردستان (١٤) جامعة حكومية ما عدا عشرات الجامعات الأهلية المتقدمة وفي هذه الجامعات نسبة الطالبات مساوية للطلبة وكذلك أغلبية رؤساء الأقسام وعمداء الجامعات هم من النساء حيث بلغ عدد رؤساء الأقسام (٧٣) وعدد العمداء (١٠) وعدد الأساتذة (٢ ٩٧٢) وعدد الطالبات (٠٩٩ ٦٨) وعدد الموظفات (٧ ٧١٤) لعام (٢٠١٦-٢٠١٧).

٤٢ - وهناك خطوات متخذة لمكافحة المواقف النمطية تجاه الفتيات والنساء، بما في ذلك في إقليم كردستان، من قبيل تنقيح الكتب المدرسية، والبرامج الإعلامية، وحملات التوعية والتثقيف الموجهة للقيادات الدينية والأهلية والآباء والمعلمين، فضلا عن برامج بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة والقضاة والمحامون والادعاء العام. ويتم التركيز على المساواة بين الجنسين في هذه المناهج وفتح دورات تدريبية وتأهيلية للمعلمين والمعلمات لغرض العمل على زرع تربية وثقافة المساواة بين الجنسين.

٤٣ - **التعليم في إقليم كردستان**

عدد الطلاب				عدد المعلمين	
السنة الدراسية	بنين	بنات	نسبة البنات	ذكور	إناث	نسبة الإناث
٢٠١٤/٢٠١٣	٧٩١ ٧٧٣	٨٨١ ٩٨٧	%٥٢,٦٩	٥١ ٥٧٢	٦٨ ٠٦٤	%٥٦,٨٩
٢٠١٥/٢٠١٤	٧٨٩ ٧٢٣	٨٦٣ ٦٦٣	%٥٢,٢٤	٥١ ٢٢٤	٧١ ١٤٦	%٥٨,١٤
٢٠١٦/٢٠١٥	٨١٥ ٦٩٢	٨٩٠ ٨١٧	%٥٢,٢٠	٥٣ ٥٤٠	٧٢ ٥٧٢	%٥٧,٥٥
٢٠١٧/٢٠١٦	٨٣٥ ٢١٦	٩٠٣ ٣٠٥	%٥١,٩٦	٥٤ ٣٨٩	٧٣ ٤٣٤	%٥٧,٤٥
٢٠١٨/٢٠١٧	٨٣٨ ٤٣٣	٩٠٣ ٣٢٩	%٥١,٨٦	٥٤ ١١٠	٧٤ ٣١١	%٥٧,٨٧
٢٠١٩/٢٠١٨	٨٦١ ١٧٢	٩٢٢ ٦٤٨	%٥١,٧٢	٥٤ ٠٨٧	٧٣ ٧٦٩	%٥٧,٧٠

العنف الجنساني ضد المرأة

٤٤ - تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى تقديم تدابير جسدية ونفسية للتعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات وإعادة الدمج المجتمعي. وتبذل المؤسسات الأخرى جهودا مهمة لتقديم الخدمات في هذا المجال.

٤٥ - وبشأن الزواج المبكر والإجبار على الزواج فإن قانون الأحوال الشخصية عالج الأمر حيث نص في (الفقرة ١ من المادة التاسعة) على أن:

(١) كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. (٢) يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤٦ - وقع العراق البيان المشترك المعني بمنع العنف الجنسي المتصل في النزاعات والتصدي له بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي، وتضمن هذا البيان نصوصا تتعلق بإصلاح التشريعات لضمان مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، وتوفير الخدمات للناجيات والناجين من العنف الجنسي وضمان عودتهم إلى مناطق سكناهم الأصلية وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والعلاجية وإعادة إدماج الناجيات من العنف الجنسي في مجتمعاتهن المحلية وتمكينهن ليكن قائدات في مجتمعاتهن وضمان مشاركة القيادات الدينية وشيوخ العشائر ومنظمات المجتمع المدني والناشطين المجتمعيين في جهود المصالحة الوطنية في مناطق النزاع كذلك التوعية بمخاطر العنف الجنسي والحد منه والأبعاد المترتبة على انتشاره في المجتمع.

٤٧ - تعيين المزيد من النساء في الأجهزة الأمنية كالشرطة المجتمعية وشرطة حماية الأسرة ومعهد التدريب النسوي في وزارة الداخلية وكذلك يوجد قسم خاص بأمن المرأة في جهاز الأمن الوطني، إضافة إلى وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات الأمنية تعمل جميعها على إدماج النوع الاجتماعي في الجهاز الأمني واستحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل وتضمين مبادئ الحماية ضد العنف الأسري في

مادة التربية الأسرية للصف الخامس الإعدادي وتنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة وإدماج مناهج حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.

٤٨ - إن مشروع قانون الحماية من العنف الأسري يتضمن إنشاء دور لحماية الناجيات من العنف وعند إقرار هذا القانون سيوفر ملاذات آمنة للناجيات من العنف كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر أقر إنشاء دور لضحايا الاتجار بالبشر واتخذت بعض الإجراءات بشأن افتتاح دار بهذا الخصوص. وتعمل وزارة العمل على إمكانية فتح دور الإيواء لمعالجة حالات النساء اللواتي تعرضن للعنف قبل إقرار القانون وأقيمت العديد من الورش التدريبية داخل وخارج العراق لمنتسبي الوزارات المعنية بشأن التعامل مع الناجيات من العنف مثل وزارات الداخلية، والدفاع، والصحة، والعمل والشؤون الاجتماعية.

٤٩ - أعاد مجلس النواب العراقي إلى مجلس الوزراء (٥٧) مسودة قانون مقترح عائد إلى الدورات الانتخابية السابقة بضمنها مسودة قانون مكافحة العنف الأسري بقصد إعادة دراسة مسودات القوانين كل حسب جهة إصداره، وأعادت الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء مسوده القانون إلى كل من دائرة تمكين المرأة ودائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بقصد دراسته ثانية ومن ثم إعادته لمجلس النواب العراقي بقصد تشريعه. وأقامت دائرة تمكين المرأة ورشة عمل نقاشية مع مجلس القضاء عام ٢٠١٩ بعد أن أبدى الأخير اعتراضه على القانون لتعارضه مع بعض القوانين المحلية ولا زال الوقت مفتوحا لاستلام ملاحظات الجهات المعنية والمهتمة بمسودة القانون.

٥٠ - صدر نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ الذي تضمن تأسيس دار أو أكثر في بغداد ترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل ولوزير العمل تأسيس دور لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر في المحافظات الأخرى غير المنتظمة في إقليم تتولى المهام المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢وتستقبل الضحايا من فئات (الأطفال من الذكور والإناث والبالغين من الذكور والإناث) وهناك حالات لنساء وأكثر من (٢٥) حالة للعنف الجنسي وبضمنها قضايا أخلاقية وقضايا عمل الإناث ممن يبلغن سن الرشد (العمل غير المسموح) به في الكوفيهات ومراكز المساج.

٥١ - فيما يتعلق بإقليم كردستان فحسب قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ يتم التعامل مع كل أنواع العنف الأسري بهدف حماية الإناث والأطفال خاصة لأن في أغلب الأحيان هما ضحايا العنف في الأسرة ويجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم تخصيص مراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري وأن تشمل مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية ضحايا العنف الأسري. وأصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات، ولهذا الغرض تم تأسيس دور إيواء مختصة في المحافظات الثلاث وتستقبل الحالات بأمر من القاضي المختص لمناهضة العنف الأسري وتتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهن ويوجد في هذا القسم فتح دورات خاصة للموظفين في المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية والإدارية.

٥٢ - قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني بتشكيل (٢٣) فريقا متجولا لتحسين سير العمل وتقديم العون للحالات وللعلم بالخدمات عن قرب للنازحين واللاجئين في جميع المدن والمحافظات في إقليم كردستان، حيث يتم سنويا تسجيل أكثر من (١٥٠٠) حالة وقسم من هذه الحالات يتم معالجتها وقسم آخر منها يتم إحالتها للمحكمة لتنفيذ السبل القانونية.

٥٣ - ضمن إطار العمل المشترك بين المديرية ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني عن طريق الفرق المتجولة يتم تنفيذ عدد من ورش العمل والدورات في المخيمات للتوعية حيث يكون المستفيدون أكثر من (١٢ ٠٠٠) شخص، وتشمل القوانين قانون العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق، قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ كيفية ظهور مراحل العنف الأسري ونصائح نفسية لحل المشاكل الأسرية وتأثيرها على الأسرة والطفل ... الخ بالإضافة إلى تقديم الخدمات القانونية والنفسية لهم.

٥٤ - تحرير المفقودات من النساء اللائي وقعن ضحايا داعش المقيمات في الأراضي التي كان يحتلها في السابق تنظيم الدولة الإسلامية؛ و (هـ) تعويض وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف الجنساني على يد تنظيم الدولة الإسلامية، وأطفالهن كذلك؛ و (و) توفير الحماية للنساء ضحايا الاغتصاب وللأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب من الوصم والتمييز والهجر.

٥٥ - استحداث مركز للتحقيق بجرائم الإبادة الجماعية يضم مجموعة من الأخصائيين القانونية والنفسية والاجتماعية لتقديم الخدمات للنساء الأيزيديات الناجيات من تنظيمات داعش، وتمت مساعدة أكثر من (٢ ٠٠٠) امرأة حيث أن أكثر من (١ ٠٠٠) امرأة منهن أعمارهن أكثر من (١٨) عاماً وذلك بنقلهن إلى المستشفيات وعلاجهن وتهدئتهن نفسياً من قبل مختصين. ومن جهة أخرى تم تسجيل (٢ ٠٣٦) ملف جريمة اعتداء جنسي ضد النساء والفتيات الأيزيديات في هيئة دهوك منها (١ ٠٥٢) منهن أعمارهن فوق (١٨) عاما (٩٨٤) منهن أقل من (١٨) عاما. وتمت المعالجة النفسية والاجتماعية والقانونية لأكثر من (١ ٢٧٨) شخصا في المركز الاستشاري في دهوك عبر وحدة المعالجة النفسية والاجتماعية عن طريق الطاقم المتدرب، من قبل لجنة العدالة والمسائل الدولية (CIJA)، وقد قاموا بتوقيع عقد مع حكومة إقليم كردستان للمساعدة في مجال التحقيق وتجميع أدلة الجرائم وتوثيقهم، ولهذه الغاية تم تأسيس وحدة التحقيق لجرائم داعش (DCIU)، وقد قاموا بعمل الكثير من الأعمال الجيدة وخاصة بتحضير المئات من الملفات القانونية للحالات المختصة بتعبيد الفتيات والنساء وأطفال الأكراد الأيزيديين والمكونات الأخرى.

٥٦ - الخدمات الصحية الأخرى التي تقدم للنساء الناجيات على وجه الخصوص: خدمات تنظيم الأسرة: يوجد الآن في إقليم كردستان (٢٨) مركزا صحيا خاصا بهذا المجال. زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة: كان عدد المستشفيات في إقليم كردستان عام (٢٠١٦) يبلغ (١٣) مستشفى بالإضافة إلى وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمرأة تم فتحها من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة. برنامج مراقبة الأطفال حديثي الولادة والبرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الإناث في سنة (٢٠١٠) وكان له التأثير الواضح للتقليل من نسبة ختان الإناث وتخصيص (١٢) مركزا صحيا لاستقبال النساء المعرضات للعنف.

٥٧ - التدابير المتخذة لتشجيع النساء على تقديم بلاغ عن جرائم الاغتصاب: اتخذت الجهات التحقيقية الإجراءات اللازمة التي تسهل وتشجع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف والاغتصاب ومنها قبول الشكوى والبلاغ عن جرائم العنف والاغتصاب لدى دوائر التحقيق القضائي الموجودة في محاكم التحقيق، إضافة إلى قبول هذه الشكوى لدى المراكز التابعة لدائرة حماية الأسرة والطفل ومراكز الشرطة في أنحاء العراق لغرض تسهيل عملية الوصول إلى الجهات التحقيقية وتقديم البلاغ.

٥٨ - التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب - تتخذ السلطات التحقيقية ممثلة في محاكم التحقيق جملة من الإجراءات والتدابير بحق مرتكبي جرائم القتل بداعي الشرف وحوادث الاغتصاب والتعذيب والقتل بحق السياسيات والصحفيات والمعلمات والطبيبات وغيرهن من النساء اللاتي يتعرضن لأي اعتداء، ومن تلك الإجراءات تدوين أقوال المشتكية (الضحية) أو المدعين بالحق الشخصي من ذويها وتدوين أقوال شهود الحادث وإصدار أوامر قبض بحق المتهمين مرتكبي هذه الجرائم والقبض عليهم وإجراء التحقيق معهم وإجراء الكشف والمخطط على محل الحوادث وجمع كافة الأدلة التي تساهم في إدانة المتهم وبعد انتهاء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة يتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (الجنايات) لغرض إيقاع الجزاء العادل بحق المتهم.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٥٩ - صادق العراق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال والمعاقبة عليه، وقد شرعت الدولة القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وهو يغطي بجميع الجوانب، من العقوبات ومنفذي عمليات الاتجار وحصر حالات الاتجار ومعالجة الضحايا وغير ذلك، وقد عرف قانون الاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية) - تفعيل آليات مكافحة الاتجار بالبشر وفق القوانين والتعليمات النافذة وضرورة تفعيل العمل بها ومنها قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ والذي يعاقب السمسار بالسجن لمدة سبع سنوات وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤) في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والذي يعاقب السمسار بالإعدام وجريمة التسول نص عليها قانون العقوبات في المادتين (٣٩٠ و ٣٩٢) وتتم كجريمة الاتجار بالبشر عندما تتخذ صيغة المشروع وقانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ حيث نص في المادة (٥)/ثانيا على (أن تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على (١٥) سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار).

٦٠ - إن وزارة العمل ودوائرها تعمل على تنفيذ بنود قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتم تأهيل دار الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وتعمل المؤسسات الحكومية على متابعة الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر تشمل خدمات (إيوائية وطبية وتربوية وتعليمية وتأهيلية ... الخ) وصدرت تعليمات تفعيل قانون رقم (٢٨).

٦١ - استحداث لجان تحقيقية تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر في جانبي بغداد الكرخ والرصافة فضلاً عن أكثر من (١٣) شعبة في محافظات العراق مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الاتجار بالبشر ونشر مفارزها لجمع المعلومات والبيانات بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى في متابعة ورصد الحالات المخالفة والقبض على مرتكبيها وتكليف الباحثين الاجتماعيين موظفين في وزارة الداخلية - قسم مكافحة الاتجار بالبشر لتقديم خدماتهم خلال دراسة الحالة وتحليل الوضع النفسي والاجتماعي للضحية ورفع تقارير عنها وبالتنسيق مع القضاء والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود وتخصيص محاكم وقضاة مختصين للنظر بقضايا الاتجار بالبشر.

٦٢ - تعيين مختصين بصفة باحث اجتماعي للعمل ضمن دور إيواء تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وتم رفد دار الإيواء في بغداد بعدد (١٥) باحثا اجتماعيا من ملاك وزارة الداخلية لدراسة الحالات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر وإعداد قاعدة بيانات تعنى بقضايا الاتجار بالبشر.

٦٣ - أصدر برلمان إقليم كردستان القانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٨) المسمى (قانون إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في كردستان وسبق أن تم تشكيل لجان فرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في محافظات الإقليم عام ٢٠١٦ واستحداث شعبة تحقيق في جرائم الاتجار بالبشر واستخدام نظام الفيزا الإلكتروني ومتابعة أعمال العمال الأجانب في الإقليم لمنع جرائم الاتجار بالبشر وتخصيص مفارز قانونية من وزارة الداخلية وبالتنسيق مع وزارة الصحة للعمل ضمن المراكز المتخصصة لإصدار استمارة فحص مطابقة الأنسجة لعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بصفتها جهة قانونية لتدقيق الوثائق والمستمسكات الخاصة بالمتبرعين والمرضى وفقاً للشروط والتعليمات القانونية ومتابعة قضايا العمالة الأجنبية بالتعاون مع دائرة شؤون الإقامة ومنظمة الهجرة الدولية من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا من الجنسيات العربية والأجنبية.

٦٤ - صدر النظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٧، نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وفق المادة (١١/البند ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٦٥ - تنفيذ برامج توعوية تثقيفية للتعريف عن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والتحذير عن مخاطر الاتجار بالبشر من خلال حملات في إقامة المؤتمرات والندوات وإلقاء محاضرات دراسية ضمن الجامعات والكليات والمدارس بمختلف مراحلها، وكذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال بالإضافة إلى عمل بوسترات تعريفية ولقاءات إذاعية وتلفزيونية وأيضا ملصقات إعلانية دعائية في الأماكن العامة والمنافذ والمطارات للتحذير عن جرائم الاتجار بالبشر وأيضا فتح دورات تدريبية وإشراك العاملين.

٦٦ - التعاون مع المجتمع الدولي في نقل الخبرات والتجارب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الأعضاء البشرية والاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦٧ - إقامة برنامج مشترك من خلال التعاون بين وزارة الداخلية ومنظمة الهجرة الدولية يعنى بتدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال إقامة هذا البرنامج تم فتح أكثر من (٢٥) ورشة عمل ودورات أسهمت في إعداد مدربين للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر وإعداد برنامج بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي يختص بإقامة دورات وورش عمل معنية بالقوانين والاتفاقيات الدولية حول مكافحة الاتجار بالبشر.

٦٨ - إن قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد ميز بشكل واضح بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى لضمان عدم تعرض المجنى عليه لحيف القانون وبالتالي هو ضحية وبحاجة للمساعدة التي يتم تقديم المساعدات ابتداء بالمساعدة القانونية من خلال الإجراءات التحقيقية بالإضافة إلى خدمات أخرى تقدم من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والصحة حسب نصوص القانون.

٦٩ - وفقاً للقانون رقم (٢٨) فإن الاستغلال في البغاء والدعارة وتجارة الجنس إذا توافرت فيها أركان جريمة الاتجار بالبشر فإن من يضعن ضحية ضمن تلك الجريمة يُعد ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر كونه

غير مسؤول جزائياً ولا يعتد بموافقته لأنها ناتجة عن إكراه بينما تعاطي البغاء جريمة مستقلة يعاقب عليها قانون مكافحة البغاء لمن يمارسها بإرادته ويتخذها مهنة له.

٧٠ - تم تشكيل لجنة عام ٢٠١٨ برئاسة السيد وزير الداخلية وعضوية دائرة تمكين المرأة والجهات ذات العلاقة لجنة الاتجار بالبشر تتولى وضع الخطط لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها وتقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها والتعاون والتنسيق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية واقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجنى عليهم والقيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث وإصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها والسعي لانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٧١ - فيما يخص العقوبات المفروضة على النساء العاملات في البغاء فإن المادة (٤) من قانون مكافحة البغاء نصت على (تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها إحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين). كما نود أن نشير إلى أن عقوبة الإعدام تم تعطيلها بموجب الأمر رقم ٧/القسم ١/٣ الذي علق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بفرض عقوبة أخرى أقل منها.

٧٢ - أن نبين أن مجلس القضاء الأعلى وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ ناقش موضوع ضرورة التمييز بين قضايا الاتجار بالبشر والقضايا الخاصة بقانون مكافحة البغاء كون المجنى عليه بموجب قانون الاتجار بالبشر يعد ضحية غير مسؤول جزائيا ولا يعتد بموافقته بأنها ناتجة عن إكراه بينما تعاطي البغاء جريمة مستقلة يعاقب عليها قانون مكافحة البغاء لمن يمارسها بإرادته ويتخذها مهنة له مقابل أجر.

إجراءات اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر في إقليم كردستان

٧٣ - تشكيل اللجان الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في محافظات (أربيل، سليمانية، دهوك) وإصدار التعليمات الخاصة لعمل اللجان الفرعية في المحافظات واستحداث شعبة خاصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتخصيص ضابطين للتحقيق في كل شعبة في محافظات (أربيل، سليمانية، دهوك) ومتابعة المشاكل والقضايا المتعلقة بالمواطنين الأجانب ومعالجتها بالتنسيق مع قنصليات الدول في أربيل وحالة العديد من شركات استقدام الأيدي العاملة إلى محاكم الاتجار بالبشر وذلك للمخالفات والاشتباه في الاتجار بالعاملين الأجانب ومقابلة الآلاف من المواطنين الأجانب من الجنسين لاتصالهم باللجان الفرعية حال تعرضهم للمشاكل وإحالة أوراق المئات منهم لغرض إعادتهم إلى بلدانهم والتوقيع على مذكرة تفاهم مع منظمة (سيد) الأمريكية لتأسيس ملجأ إيواء الإناث اللاتي تم الاتجار بهن لحين الفصل في قضاياهن.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٧٤ - تشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة العاملة في العراق، وليس هناك أية قيود من قبل الحكومة تمنع العمل في المجال الدولي وصدر توجيه من رئيس الوزراء في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى الوزارات لترشيح نسبة من النساء لشغل المناصب القيادية بمستوى مدير عام فما فوق.

٧٥ - ضمن حزمة الإصلاحات الحكومية تشكلت لجنة التعديل الوزاري لاختيار الوزراء التكنوقراط والتي بلغ عددها (١٣) عضوا من الخبراء من بينهم امرأتان. وبشان تمثيل المرأة في الحياة العامة تؤشر المعطيات التالية إلى وضع تمكين المرأة على المستوى السياسي والحق في تولي المناصب العامة وكما يلي:

٧٦ - نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب لا تقل عن ٢٥ في المائة و (٨٦) من النساء يتقلدن منصب قاض و (٤) نساء تقلدن منصب سفير و (١١٧) من النساء تقلدن منصب المدراء العامين من مجموع المدراء العامين (٨٠٤ ١) وبنسبة ٦,٥ في المائة لعام ٢٠١٧. والمجموع الكلي للنساء في الداخلية (١٠ ٠٤٩).

٧٧ - وفي إقليم كردستان تقلدت النساء مناصب مهمة ومنها رئاسة وسكرتارية برلمان إقليم كردستان في الدورة الحالية، كما تم تعيين النساء في القضاء بصفة قضاة (٣١ امرأة قاضيا، ٤٩ مدعيا عاما، ٩٤ محققا قضائيا، ٢٨٩ مساعد محقق قضائي، وتعمل أكثر من ٨٨٠ امرأة في مديرية شرطة الإقليم بصفة ضابط ومنتسبة وموظفة مدنية.

٧٨ - ضمن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ مراعاة التمثيل النسوي في الهيئة المؤسسة والهيئة العامة للأحزاب السياسية بموجب المادة (١١/أولاً/أ) والتي تنص على (أن يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لأغراض التسجيل إلى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (٧) أعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٢ ٠٠٠) عضو من مختلف المحافظات على أن يراعى التمثيل النسوي. وتسعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى تفعيل الدور التوعوي لضرورة مشاركة المرأة في جميع المجالات.

٧٩ - تفعيل القوانين التي تعنى بمشاركة المرأة في الانتخابات والعمل السياسي والحزبي الأمر الذي يساهم بشكل فعال في تطوير منظور النوع الاجتماعي بشكل إيجابي لإزالة السلوك النمطي المفروض لتمثيل المرأة لتأخذ دورها بشكل طبيعي في المجالات كافة.

٨٠ - كما حرصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على وجود تمثيل نسوي في الهيئة المؤسسة وبما لا يقل عن امرأتين من عدد أعضاء الهيئة المؤسسة والبالغ عددهم (٧) أعضاء، وكذلك الأمر بالنسبة للهيئة العامة للأحزاب السياسية. وإن هناك العديد من الأحزاب السياسية قامت بتأسيسها وترأسها نساء مارسن العمل السياسي وكانت هذه الأحزاب السياسية من أول الأحزاب التي حصلت على إجازة تأسيس من المفوضية.

٨١ - تمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن (٢٥ في المائة) ضمن مجلس النواب، مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

٨٢ - إن القوانين ميزت ايجابياً حقوقاً للمرأة من حيث حق المشاركة في الحياة السياسية. فهنالك نساء أيزيديات وصابئة ومسيحيات ممثلات في مجلسي النواب والمحافظات، كما أن المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفولة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

٨٣ - فيما يخص بمشاركة المرأة في الجهاز القضائي فإن السلطة القضائية ومنذ إعادة تشكيلها بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وبموجب الأمر ٥٣ واستقلالها عن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها زيادة نسبة تمثيل النساء في السلطة القضائية وذلك لفتح باب القبول للنساء في سلك القضاء والادعاء العام بعد فترة انقطاع. ولا يزال مجلس القضاء الأعلى داعما ومساندا للمرأة في دخولها في سلك القضاء ودون أي شروط فقد تركت السلطة القضائية باب القبول مفتوحا للنساء ولم تضع قيوداً أو شروطا على دخولها في سلك القضاء سوى شرط الكفاءة القانونية.

٨٤ - أصدر برلمان إقليم كردستان القوانين الآتية: قانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩): قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكردستاني - العراق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل: المادة (٤) شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب أن لا يقل عن (٣٠ في المائة) ويجب أن يكون تسلسل أسمائهن بحيث يضمن مشاركة النساء، بشرط أن لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة). والقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٩): قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كردستان - العراق: المادة السابعة الفقرة الثانية قائمة المرشحين يجب أن تنظم بحيث تكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (٣٠ في المائة) والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩: قانون المعهد القضائي في إقليم كردستان - العراق: إصدار هذا القرار يتيح تأهيل المرأة كي تكون (قاضيا أو مدعيا عاما).

٨٥ - أهم المناصب السيادية التي تولتها المرأة في الإقليم، منصب رئاسة برلمان إقليم كردستان. وتتولى امرأة منصب سكرتير برلمان إقليم كردستان ومنصب نائب رئيس البرلمان في الدورة السابقة لبرلمان كردستان.

المرأة في السلطة القضائية

٨٦ - تعيين (٤٩) مدعية عامة في إقليم كردستان وتعيين (٣٠) قاضية في محاكم الاستئناف وتعيين (٩٤) محققا قضائيا في الإقليم و (٢٨٩) مساعد محقق قضائي. ويوجد أكثر من (١٥٠) منظمة مجتمع مدني خاصة بالمرأة في إقليم كردستان. ويبلغ عددهن (٨٨٢) بين ضابطة ومنتسبة وموظفة مدنية.

٨٧ - إن للمرأة الدور الفعال في إصدار القرارات وفي ملاك الوزارات والمنظمات المدنية، ولها مشاركات قيمة حيث حصلت على عدة مناصب رفيعة المستوى مثل الشخصية الأولى في الوزارة، بالإضافة إلى ذلك قامت وفي إطار القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لمجلس الأمن تم زيادة نسبة الإناث المشاركات في العمل وإشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة.

٨٨ - إعطاء أهمية كبيرة للضباط والمفوضين من النساء في جميع المديريات والأقسام والشعب، مثال على ذلك مديرية كرميان برتبة عقيد ومسؤولين للمكاتب برتبة رائد، حيث تكون نسبة النساء في الملاك المدني (٥٥ في المائة) وفي الملاك العسكري (٢٨ في المائة).

الجنسية والمواطَنة

٨٩ - اتخذت وزارة الداخلية إجراءات تنسجم مع أحكام قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ والتي لا تميز مطلقا بشأن إصدار جواز السفر وهذا ما أكده نظام جوازات السفر رقم ٢ لسنة ٢٠١١ في المادة ٤ إذ جعل من شروط طلب جواز السفر أن يكون عراقي الجنسية بغض النظر عن جنسه، واشترط القانون موافقة وليّ الأمر فقط بالنسبة لمن يقلُّ عمره عن ١٨ عاما في طلب جواز السفر ولم يقيد القانون حق المرأة سواء في طلب الجواز أو السفر بموافقة ولي الأمر أو وجود محرم باستثناء حالتين: الأولى المطلقة أو الأرملة إذا رغبت بالسفر مع أطفالها أن تقدم حجة وصاية صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية، الثانية قصد الحج اشترطت الدولة المضيفة للحجاج وجود محرم، وهذا لا يتعلق بالعراق وأصدرت وزارة الداخلية آلاف الجوازات استناداً لتوجه الوزارة والحكومة العراقية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين في تطبيق القوانين والتعليمات.

٩٠ - بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ صدر الدستور لعام ٢٠٠٥ مستجيبا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبما يتفق وأحكام المواثيق الدولية، في العديد من المجالات بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في شأن نقل الجنسية العراقية إلى أبنائهما. وفي هذا السياق تنص الفقرة ثانيا منه على (يعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية وينظم ذلك بقانون) وصدر قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وفيه حرص المشرع على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مواكبا لدور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها دون اشتراط تقديم طلبات خاصة، كما أن قانون الجنسية جاء خاليا من أي تقييد ودون وضع أي ضوابط تفرض بمقتضاها جنسية الأم العراقية على أولادها حيث نصت المادة (٣/أ) على (يعتبر عراقي الجنسية كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) وهذا يعني أن المرأة العراقية بإمكانها نقل جنسيتها العراقية إلى أبنائها وأصبحت جنسيتها مصدراً لجنسيتهم.

٩١ - صدر قرار مجلس الوزراء المرقم بـ (١٤٦) لسنة ٢٠١٧ بإقرار السياسة الوطنية لحماية الطفل التي قدمتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع أولوية وقاية وحماية الأطفال في مناطق النزوح والمناطق المحررة يمكن العمل عليها في الوقت الحاضر الذي يحظى بدعم دولي.

التعليم

٩٢ - ضُمنت مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وباللغتين العربية والإنكليزية، لنشر هذه الثقافة وللمراحل كافة بمفاهيم لها دور في صناعة السلام والعدالة الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات الأساسية ونبذ العنف، فضلا عن نصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراقي، وعن طريق فضائية العراق التربوية كذلك، كما راعت المناهج النوع الاجتماعي ومراجعتها سنوياً وطُبقت خطة التربية على حقوق الإنسان من قبل الجامعات العراقية من خلال إدماجها لمبادئ حقوق الإنسان في منظومتها التعليمية، وتأهيل مواردها البشرية وبيئتها التعليمية. وأُعد الدليل التربوي لحقوق الإنسان والمواطنة، والذي يستهدف الهيئات التربوية والتعليمية وطلبة المدارس ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين.

٩٣ - نفذت وزارة التربية بالتعاون مع (اليونيسف) الاستراتيجية الوطنية للتربية الإيجابية لإشاعة روح التسامح والتعاون بين التلاميذ والتعايش السلمي والانتماء والمواطنة. وتعمل وزارة العدل على إقامة ورش تدريبية بهدف التعريف بمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، والآليات الدولية والوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعدت كتيبا بشأن جهود الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان بعد ٢٠٠٣.

كما تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، على ترسيخ وتنمية قيم ثقافة حقوق الإنسان، وضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان، من خلال إقامة الورش والمؤتمرات والبرامج التدريبية وترويج المطبوعات.

٩٤ - لغرض تمكين المرأة من تولي المناصب العليا وممارسة دورها ومسؤولياتها في المجتمع لا بد لها أن تتمتع بحقها في التعليم باعتباره المفتاح لكل الحقوق، لذا فقد أصدرت المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي أعمامها في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن ضمان تمتع الفتيات بحقوق الإنسان وتمكينهن من خلال عملية التوعية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والإعلام متضمنا تسهيل إجراءات تسجيل الفتيات وفق نظام المدارس الابتدائية في المدارس القريبة من مناطق سكناهن وشمول الفتيات بالانتساب للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وتسهيل إجراءات عودة النازحات إلى مناطق سكناهن بعد تحريرها وشمول الفتيات بالامتحان الخارجي وفق الضوابط وفتح مدارس التعليم المسرع لاستقطاب الفتيات ضمن الفئة العمرية (١٥-١٨) سنة ومدارس اليافعين للفئات العمرية من (١٠-١٨) سنة وفتح مدارس حقك في التعليم وقبول الفتيات فيها للأعمار من (١٠-١٨) سنة من المتخلفات عن الدوام الابتدائي أو تاركات الدراسة.

٩٥ - الإنجازات المتحققة ضمن الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (٢٠١٢-٢٠٢٢)، مشروع زيادة نسبة الإناث في مراحل التعليم العام لتصل إلى ٥٠ في المائة. كما أن جميع الهيئات التعليمية في رياض الأطفال هم من الإناث وفي المرحلة الابتدائية نسبتهن ٦٩ في المائة وفي المرحلة الثانوية ٥٨ في المائة والتعليم المهني ٤٧ في المائة، أما المعاهد فـ ٤٥ في المائة. وبذلك تبلغ نسبة المعلمات والمدرسات إلى مجموع الملاك ٦٥ في المائة ونسبة المرشدات الإناث إلى مجموع الملاك ٥٣ في المائة.

٩٦ - تضمن البرنامج الحكومي (٢٠١٩-٢٠٢٠) خططا لبناء ٣ ٠٠٠ مدرسة تم تخصيص (١١٠) مليار دينار لعام ٢٠١٩ لبناء مدارس جديدة وأعدت الوزارة وبالتعاون مع منظمة اليونيسف وثائق للتربية الإيجابية وتتضمن مناهج القرآن الكريم والتربية الأساسية والاجتماعية دور الشخصية النسوية في الإسلام.

٩٧ - تنظم وزارة التربية برامج تدريبية لتأهيل المعلمين والمدرسين في المناهج التدريسية كافة ودورات التوجيه والإرشاد التربوي والدعم النفسي ولمختلف مديريات التربية. وخلال الأعوام من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ شارك آلاف المعلمين والمدرسين في تلك الدورات، بما يضمن كفاءة المعلمين والمدرسين وتعزيزا للحق بالتعليم، كما تعاونت وزارة التربية مع العديد من المنظمات لتمثيل تلك الورش.

٩٨ - الجدول أدناه يبين الملمين بالقراءة والكتابة بعمر (١٠) سنوات فأكثر وحسب الجنس.

البيئة	*ذكور (أمي)*	*ذكور (الملمين بالقراءة والكتابة)*	*إناث (أمي)*	*إناث (الملمين بالقراءة والكتابة)*	*مجموع أمي*	*مجموع الملمين بالقراءة والكتابة*
حضر	٧,٩	٩٢,١	١٧,٧	٨٢,٣	١٢,٨	٨٧,٢
ريف	١٢,١	٨٧,٩	٢٩,٥	٧٠,٥	٢٠,٧	٧٩,٣
المجموع	٩,٠	٩١,٠	٢٠,٧	٧٩,٣	١٤,٨	٨٥,٢

٩٩ - (١٤) جامعة حكومية وعشرات الجامعات الأهلية المتقدمة في إقليم كردستان ٢٠١٦-٢٠١٧ وتشغل الإناث النسب الأرقام رؤساء قسم (٧٣)، عميد (١٠)، أساتذة (٩٧٢ ٢)، طالبات (٠٩٩ ٦٨)، موظفات (٧١٤ ٧). وازداد عدد المدارس الخاصة بالفتيات من (٣٥٧) عام ٢٠١٢ إلى (٦٣٦) مدرسة عام ٢٠١٦.

العمالة

١٠٠ - أُكملت (٥٠٠ ٤) معاملة في بغداد والمحافظات ضمن برنامج تنمية المرأة الريفية، وبالتعاون مع المصرف التعاوني الزراعي، لصرف قروض للمستفيدات (٥) ملايين دينار، لغرض إقامة مشاريع مدرة للدخل واستُحدثت دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة ضمن هيئة الحماية الاجتماعية التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٥٩) وأولى قانون الحماية الاجتماعية (٦٠) رعاية خاصة للمرأة فاقدة المعيل، حيث بلغ عدد المستفيدات (٢٩٢ ٥٠٣) ألف بمبلغ أكثر من (٥٦٥ ١٠١) مليار الدفعة الثانية ٢٠١٧، وإطلاق الإعانة للنساء النازحات والبالغ عددهن (٥٠٢ ٥٤) ألف نازحة بمبلغ أكثر من (٧٧٧ ١٣) مليار دينار وخُصصت نسبة (٥ في المائة) من الوحدات السكنية التي أنشأتها وزارة الإعمار والإسكان للمرأة الأرملة على أن تباع بنصف القيمة ويقسط المبلغ المتبقي على (٢٥) سنة.

الاستحقاقات الاجتماعية والتمكين الاقتصادي للمرأة

١٠١ - لم تتمكن المرأة فاقدة المعيل من الوصول إلى خدمة الانترنت كما الرجل عند فتح الشمول بالإعانة الاجتماعية في نيسان/أبريل عام ٢٠١٦ فكانت حصتها من الشمول لا تتجاوز ٥ في المائة سيتم فتح جديد للنساء في هذا العام لتحقيق التوازن بين أعداد المستفيدين والمستفيدات من الحماية الاجتماعية اذ سيتم فتح شمول ١٠٠ ألف امرأة فاقدة معيل عملت الوزارة وبالتنسيق مع العديد من المنظمات الدولية والمحلية على برنامج الدخل الداعم والمتضمن (تدريب المرأة على مهارة مدرة للدخل + منحها أدوات التدريب) لتحصل على مشروع صغير منزلي مدر للدخل تم تدريب عدد من الباحثات الاجتماعيات على برامج الدعم النفسي وتخفيف الضغوط مع المنظمات الدولية وفتحت مراكز استقبال واستماع لهن للتخفيف عن الضغوط تعزيز الثقة بالنفس.

١٠٢ - فيما يتعلق بإقليم كردستان اتخذت الخطوات الرئيسية للإصلاح الاقتصادي تشمل ثلاثة أجزاء، تقوية العمل في الأسواق، نظام التقاعد وتوسيع تأمين البطالة، تطوير برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل الفقراء وأصحاب الدخل المحدود على أساس خط الفقر.

١٠٣ - وضعت لجنة خاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإصدار تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية ومساعدة العوائل المتعففات وأصحاب الدخل المحدود على خط الفقر مما يقارب (٩٥) ألف عائلة وأكثرهن نساء.

١٠٤ - تعتبر تنمية المرأة الريفية من أهم الأولويات في "الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كردستان (٢٠١٦-٢٠٢٦) تماشيا مع أهداف استراتيجية التنمية المستدامة (٢٠٣٠) ويوجد أيضا مشروع التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية من سنة (٢٠١٤) في أرياف محافظات الإقليم متمثلا في رفع قدرات المرأة الريفية في مجالات الصحة والصحة الإنجابية والتعليم، وأيضا تدريبهن على المهارات الحياتية.

١٠٥ - إبرام العقود الخاصة بالأراضي الزراعية مع النساء بنسبة (٢٠ في المائة - ٣٠ في المائة) حيث وصل عدد النساء المستفيدات من هذه القروض إلى (١٨ ٠٠٠) امرأة، فضلا عن الفتيات القرويات وتدريب (٢٠٠) امرأة على تربية النحل والمواشي والأبقار والطيور الداجنة وإنتاج بعض الأغذية الزراعية مثل (النحل، المربى، الزبيب) ولا تزال هذه الشريحة المنتجة من النساء فاعلة في هذا المجال وقيام وزارة الزراعة في الإقليم وبالتعاون مع منظمة (اليونيدو) بالعمل بشكل مستمر من أجل تطوير الغذاء الزراعي من المنتوج اليدوي البدائي من خلال فتح الدورات التعليمية الخاصة بهذا النوع من المنتوج، إضافة إلى تلقي تدريبات حول استخدام الأجهزة الزراعية المتطورة التي تستخدم في الانتاج الزراعي. وتقوم الوزارة أيضا وبالتعاون مع المنظمات المعنية بتمويل المشاريع التجارية بين المزارعات والنساء اللواتي يعملن في الفلاحة.

١٠٦ - حسب إحصائية أجريت بين عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ فإن عدد النساء اللواتي انتفعن بمشروع شبكة الحماية الاجتماعية بدعم الأسر المفككة في أربيل بلغ (٢٠ ٨٦٣) امرأة، دهوك (١٤ ١٢٠) امرأة، السليمانية (٢٠ ٠٤٩)، المجموع العام بلغ (٥٥ ٥٣٢) امرأة في محافظات الإقليم الثلاث. أما الشرائح النسوية التي استفادت من هذا المشروع فهي الأرامل، المطلقات، اللواتي فقدن أزواجهن، اليتيمات، النساء ذوات الإعاقة، النساء اللواتي لا معيل لهن، الطالبات، المسنات وارتفع عدد النساء اللواتي أخذن قروضا من هذا الصندوق إلى (١ ١٩٨) امرأة، وكانت المشاريع التي قمن بإنجازها ضمن هذا الصندوق هي: التجارة، الصناعة، الخدمات، الزراعة، السياحة.

الصحة

١٠٧ - تقوم وزارة الصحة بزيارات ميدانية لمخيمات النازحين لتقديم الخدمات الصحية اللازمة والمعايشة فيها والقيام بحملات صحية ومسوحات شعاعية بمرافقة سيارة أشعة ومختبر وصيدلة والقيام بحملات تلقيح وخدمات الصحة الإنجابية وإجراء الفحوصات وتوفير العلاج لمرضى التدرن والمتابعة، الفحص من قبل المتخصصين في الأمراض السريرية والإحالة للفحص المختبري للكشف عن حالات عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا وتقديم خدمات الوقاية والسيطرة على الأمراض غير الانتقالية.

١٠٨ - إعداد خطة وطنية تتضمن أربعة محاور (توفير الأمان والحاجات الأساسية للإنسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية غير المتخصصة، تقديم الخدمات النفسية المتخصصة) لجميع مناطق العراق وركزت الخطة على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية والتي تنهض بالقدرة على التعافي للمصابين بالاضطرابات النفسية والمشاكل النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل سواء كانوا يعانون منها أصلاً أو أصيبوا بها نتيجة حالة طوارئ وإعداد خطة وطنية لتحقيق عودة آمنة وصحة مستدامة للنازحين.

١٠٩ - إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قد تضمن جميع التدابير المتخذة لفئة ذوي الإعاقة من النساء والرجال دون تمييز، وإن نسبة إشغال الوظائف القيادية في هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هي (١) من (٧) أي (١٤ في المائة) وإن نسبة السيدات اللواتي يمارسن العمل في الهيئة هي (٤٦ في المائة) من المجموع الكلي للموظفين.

١١٠ - وجود مراكز للإسناد النفسي والاجتماعي لعلاج الصدمة في المستشفيات العامة لتقديم خدماتها لضحايا الصدمة ووجود مراكز مجتمعية للتأهيل النفسي وتدريب الأطباء والباحثين على الدلائل السريرية

للتعامل مع ضحايا العنف الأسري والجنسي ووجود أطباء اختصاص يقدمون خدمات الطب النفسي في البيت الآمن لضحايا العنف الأسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وهناك أربعة مراكز إسناد نفسي – اجتماعي موزعة على عدد من مراكز الإسناد النفسي في بغداد والمحافظات.

١١١ – خدمات تنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات تقدم هذه الخدمات في المراكز الصحية الرئيسية والمستشفيات التي بها صالة ولادة ويتم توفير وسائل منع الحمل ضمن القائمة الأساسية للأدوية والبيانات الناتجة عن الدراسة المتعلقة بالإجهاض في طور تحليل البيانات وفي التقرير السنوي لوزارة الصحة لعام ٢٠١٧ تم تثبيت نسبة الأمهات الراقدات بسبب الإسقاط (١٦،١ في المائة).

١١٢ – تحديث قانون إنهاء الحمل العلاجي المبكر والذي تم إرساله إلى الاستشارية النسائية للمصادقة عليه وضوابط إجراء جرف الرحم الآلي وإنهاء الحمل العلاجي وهي أخذ الموافقة التحريرية لإجراء العمليات الخاصة بجرف الرحم الآلي وإنهاء الحمل العلاجي من قبل لجنة طبية في المستشفيات الحكومية حصراً مؤلفة من طبيبين اختصاص أمراض نسائية وتوليد وطبيب اختصاص باطنية إضافة إلى استدعاء طبيب من أي اختصاص ترتئيه اللجنة للمشاركة في القرار الطبي للجنة المذكورة.

١١٣ – فيما يخص وقف فحوصات الأجهزة التناسلية التي لا مبرر لها، أو فحص العذرية في التحقيقات الجنائية حيث ترد جميع القضايا وبضمنها الاعتداءات الجنسية وفحوص الشدة الخارجية إلى دائرة الطب العدلي بكتاب إرسال من السلطة التحقيقية أو القضائية وبرفقة مخولين رسميين من الجهات المذكورة ويتم إجراء الفحوص الطبية المطلوبة وحسب ما تقتضيه مصلحة القضية وتسلم المفحوصة بعد الفحص إلى مخول ثان وإنشاء المركز الخاص بالعنف في الدائرة آنفاً من شأنه تيسير الإجراءات الخاصة بمثل هذه الفحوص وتقديم الدعم النفسي والمتابعة النفسية والطبية لما بعد الاعتداء وبضمنه توفير منع الحمل الطارئ ويتم تزويد قسم الإحصاء الصحي والحياتي في وزارة الصحة بإحصائيات شهرية حول حالات اشتباه التعرض للعنف والعنف الأسري ويشارك الأطباء في قسم فحص الأحياء في إعطاء محاضرات توعوية لمنتسبي وزارة الصحة بصورة دورية وبالاتفاق مع قسم الصحة النفسية حول غشاء البكارة والاعتداءات الجنسية.

١١٤ – فيما يتعلق بإقليم كردستان نبين أنه مع بداية تدهور الوضع الاقتصادي في إقليم كردستان يتم تقديم عدة خدمات مختلفة من الناحية الصحية للنازحين واللاجئين في المخيمات كوضع مركز صحي متنقل أو ثابت في المخيم مع تواجد فريق طبي متكون من معاون طبيب للفحص وتقديم الإسعافات الأولية وإذا لم يتم معالجة المريض في المخيم يتم نقله عند الحاجة إلى أقرب مستشفى، وكذلك إجراء حملات التلقيح للأطفال حسب الفصول والأعمار المحددة لهم وما عدا هذا يقدم خدمات صحية أخرى لرعاية الحوامل والأطفال حديثي الولادة.

١١٥ – أما في مجال التوعية الصحية فقد تم إجراء عدة حملات توعية للحماية من أمراض سرطان الثدي للنساء وذلك بتخصيص أطباء مختصين لهذا الغرض.

١١٦ – وما عدا الناحية الصحية والجسدية أعارت حكومة إقليم كردستان الاهتمام بالناحية النفسية والاجتماعية ولهذا الامر تم تأسيس دار للأيتام في مخيم حسن شام وذلك بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ لرعاية الأطفال الذين فقدوا آباءهم جراء الحرب

١١٧ - يتم تقديم عدة خدمات أخرى ضمن مجال الصحة للنساء أو تكون النساء المستفيدات منها بنسبة أكثر هي خدمات تنظيم الأسرة: يوجد الآن في إقليم كردستان (٢٨) مركزا صحيا خاصا لهذا المجال. زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة: في سنة (٢٠١٦) يوجد (١٣) مستشفى في إقليم كردستان فضلا عن وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمرأة تم فتحها من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة.

١١٨ - برنامج مراقبة الأطفال حديثي الولادة، البرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الإناث وبدأ هذا في سنة (٢٠١٠) وكان له التأثير الواضح للتقليل من نسبة ختان الإناث وتخصيص (١٢) مركزا صحيا لاستقبال النساء المعرضات للعنف.

الأرامل والأسر التي تعيلها نساء

١١٩ - تعمل دائرة تمكين المرأة من خلال برنامج التمكين الاقتصادي والحماية الاجتماعية بتمويل من الحكومة الكندية وبالتعاون مع البنك الدولي على تعزيز بناء قدرات النساء ومعيلات الأسر وتسهيل دخولهن إلى سوق العمل عبر تقديم سلسلة من البرامج التدريبية بالتعاون مع مراكز التدريب في المؤسسات الحكومية الشريكة ومنحهن قروضا ميسرة لإنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل.

اللاجئات والعائدات والمشردات داخليا

١٢٠ - وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون اللاجئين بالقرار (٣٠٤) لسنة ٢٠١٧ وهو قيد الإجراءات التشريعية.

اليزيديات والتركمانيات والمسيحيات ونساء الشبك

١٢١ - تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الإرهابية التي تعرض لها الأيزيديين، في محافظة نينوى، حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون، وعدم إفلات المتهمين من العقاب. إن الإجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قضية تنظيم عصابات داعش الإرهابية وحصول الأطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الإرهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم، فقد تم شمول النساء الأيزيديات البالغ عددهن (١ ٥٢٨) من اللواتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الإرهابية واستثنائهن من الضوابط وبموافقة السيد الوزير وفق قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ كما تم شمول (٨٨) امرأة من مكون الشبك الناجيات من بطش عصابات داعش الإرهابي بالقانون المذكور آنفا، كما تعمل دائرة التدريب المهني على إقامة دورات تدريبية تعليمية ومهنية وريادية لغرض تعليم على مهن مختلفة حيث تشمل هذه الدورات جميع أبناء الشعب العراقي من العاطلين عن العمل دون أي استثناء وتمييز وتعمل دائرة التشغيل والقروض أيضا على إيجاد فرص عمل ومنح القروض بدون استثناء أو تمييز وخصوصاً في المناطق المحررة من أجل تشجيعهم على إعادتهم إلى المناطق المحررة واتخاذ تدابير سريرية للناجيات من العنف الجنسي عن طريق وزارة الصحة والبيئة، وفتحت (٢٨) عيادة قانونية مجانية في عموم العراق وشُكلت مفارز جوالة في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الإرهابية، لحماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن، ومنع إفلات الجناة من العقاب، وتخصيص منفذ في كل مخيم لاستقبال شكاوى النساء المعنفات.

١٢٢ - خصصت حكومة إقليم كردستان سنة ٢٠١٦ (١٠) فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة ومتابعة حقوقهن وفتح سجلات المحاكم والشكاوى حيث تم العمل، وفي سنة ٢٠١٧ تم زيادة عدد الفرق المتجولة إلى (١٤) فريقا لنفس الغرض.

١٢٣ - تم استحداث قسم المركز الاستشاري الأسري في مديرية مناهضة العنف ضد المرأة/دهوك والمتكون من مجموعة من المختصين القانونيين والنفسيين والاجتماعيين لتقديم الخدمات للنساء الأيزيديات الناجيات من تنظيمات داعش، في هذا المجال تم مساعدة أكثر من (٠٠٠ ٢) امرأة حيث أن أكثر من (٠٠٠ ١) امرأة منهن أعمارهن أكثر من (١٨) عاماً وذلك بنقلهن إلى المستشفيات وعلاجهن وتهدئتهن نفسياً من قبل مختصين، ولهذا الغرض قامت المديرية بفتح دورات خاصة وورش عمل لإعانتهن والعمل على كيفية اندماجهن في المجتمع.

١٢٤ - إقامة عدد من الدورات وورش العمل سنوياً في مدارس وجامعات كردستان ويستفيد منها سنويا أكثر من (٠٠٠ ٢٧) شخص ولتوعية النساء من العنف الجنسي وتعريفهن على كيفية حماية أنفسهن عند تعرضهن وتهديدهن، تم طبع وتوزيع أكثر من (٠٠٠ ٦) كتاب وكتيب ومطويات بخصوص (كيفية مناهضة العنف الجنسي ضد الأطفال، التحرش الجنسي، العنف الجنسي ضد المرأة). ولهذا الغرض قامت مديرية مناهضة العنف ضد المرأة وبالتعاون مع وزارة الأوقاف وعلماء رجال الدين بعقد أكثر من (١٠) اجتماعات مع أكثر من (٠٠٠ ١) منهم لتوعية المجتمع في الخطب الدينية في المساجد والكنائس وعقد عدة اجتماعات مع أصحاب الباصات وسيارات الأجرة لنفس الغرض.

١٢٥ - في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ قام إرهابيو داعش بالهجوم على قضاء سنجار حيث أغلبية ساكنيه من الأيزيديين ومن خلالها تعرضت المدينة لأضرار كبيرة نتج عنها خطف ٦ ٤١٧ شخصا منهم ٣ ٥٤٨ امرأة، حيث قام المكتب الخاص لرئيس حكومة إقليم كردستان وفي يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بتشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة حالات الاختطاف وتخصيص ميزانية خاصة لتحرير المخطوفين، وبعد عودتهم تقوم الحكومة بتوفير جميع التحضيرات لإيوائهم وإعادتهم للمجتمع مرة ثانية. وقامت بتحمل المسؤولية كاملة من الناحية المادية والمعنوية لتحريرهم بالسعي المستمر حتى يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تم تحرير (٣٢٢ ٣) شخصا منهم (١٥٦ ١) امرأة و (٣٣٧) رجلاً و (٩٥٦) فتاة و (٨٧٣) فتى، أما الذين لم يتم تحريرهم لحد الآن فعددهم (٠٩٥ ٣) شخصاً منهم (٤٣٦ ١) امرأة و (٦٥٩ ١) رجلاً تحت سيطرة داعش وحسب اتفاق بين حكومة الإقليم والحكومة الألمانية تم إرسال (١٠٠) امرأة ناجية إلى دولة ألمانيا لمعالجتهن وخاصة نفسياً.

١٢٦ - بعد الهجوم الإرهابي لداعش على عدد من مناطق محافظة الموصل وخاصة سهل نينوى وما عدا المواطنين الكرد الأيزيديين المشردين كان لهم نصيب من الاختطاف والأعمال القذرة لداعش حيث تم خطف عدد كبير منهم، وعدد الأشخاص المسيحيين المخطوفين من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ولحد ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ وتم توثيق حالتهم هم (٢٥٠) حالة منهم (٨٢) امرأة و (١٦٨) رجلا وتم تحرير (١٧٤) شخصا.

النساء المحتجزات

١٢٧ - تستلم دائرة الإصلاح العراقية الموقوفات من مراكز الشرطة على مدار الساعة لتفادي بقائهن أكثر من (٢٤) ساعة في مراكز التوقيف، بموجب كتاب رسمي وحسب قرار قاضي التحقيق المختص

وتدقق الإضبارة فوراً، وتنظيم تعهد موقع مع بصمة الإبهام للنزيلات على المعلومات، وفي حالة وجود أثار شدة خارجية أو تعذيب يفاتح الادعاء العام وتودع النزيلة حسب الضوابط وتأمين أفرشة ووسائل تنظيف وأسرَة وإيداع المواد الثمينة كالحلي الذهبية والأشياء الثمينة الأمانات بوصل قبض رسمي، ويتم تأمين إحضارهن أمام المحاكم وملازمة الموقوفة من مفرزة مع حارسة إصلاحية لمصاحبة النزيلات حتى صدور القرار القضائي.

١٢٨ - تستلم المحكومات، وفق ضوابط استلام الموقوفات أعلاه، وفتح إضبارة بحثية خاصة بالنزيلة مع بطاقة (الفورما) ويتم إيداعهن حسب التصنيف العلمي لدعواهن ومدة الحكم ووضع برنامج تدريبي وتأهيلي لهن مع تقديم كافة وسائل الدعم القانوني من خلال الشعب القانونية في الأقسام الخاصة بهن لتسهيل عملية الإيداع وإطلاق السراح، وهناك زيارات مستمرة لمحام للنزيلات عدا أيام العطل.

١٢٩ - فصل الذكور عن الإناث في السجون أو المواقف أو مراكز الاحتجاز، ويجب أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظف مختص من النساء.

١٣٠ - وفقاً لقواعد (بانكوك)، يسمح للنزيلات برعاية أطفالهن وتأمين أماكن الاحتجاز ضمن الرقعة الجغرافية، وتأمين بيئة سليمة ورعاية صحية ووجبات الطعام الكافية لهن ولأطفالهن، وإخبار ذوي النزيلات في حال تعرضهن لأي حادث أو مرض مزمن، والسماح بالاتصال الخارجي، ووجود صندوق للشكاوى يضمن حق النزيلات في تقديم الشكوى في حال تعرضهن إلى أي مخالفات، مع مراعاة السجينات من ذوي الاحتياجات الخاصة وما يحتاجهن من وسائل، والتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإيواء النزيلات المطلق سراحهن اللواتي لا يوجد لهن مُعين، والتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم والعالي لتأمين كافة مستلزمات الدراسة والتعليم لهن خلال فترة الإيواء.

١٣١ - إن أحكام الإعدام الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب والقوانين العقابية الأخرى بحق المدانين تعتبر أحكاما أولية خاضعة لتدقيق محكمة التمييز بشكل وجوبي وتمر قبل ذلك بمرحلة التدقيق أمام الادعاء العام ومن ثم يكون قابلاً للطعن في حالة تصديقه بطريقة التصحيح التمييزي ويكون للمحكوم طلب إعادة المحاكمة إذا ما تحقق سبب من أسبابها. أما الأشخاص دون سن ١٨ سنة فلا مجال للحكم عليهم بعقوبة الإعدام، أما النساء الحوامل فإنه إما يتم تأجيل حكم الإعدام أو تخفيفه.

١٣٢ - إن قانون العقوبات العراقي قد أقر في المادة (١/٨٥) منه بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية وإن هذه العقوبة قد وردت على بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة العالية على أمن وسلامة المجتمع ومنها الجرائم الإرهابية التي يلتزم العراق بمحاربتها بموجب المواثيق الدولية.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٣٣ - نحيلكم إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير في أكثر من فقرة.